أهم تطبيقات مقاصد الشريعة على كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد للقاضي أبي علي محمد بن أحمد المتوفى سنة ٤٢٨هـ

دكتور/ عبد الرحمن بن مستور سعيد المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد:

خلق الله العباد من أجل عبادته فقال سبحانه : {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}([1]).

واقتضت عبادته الامتثال لأوامره واجتناب نواهيه ، كما جعل سبحانه شريعته متضمنة لأهداف ومقاصد عظيمة ، تحقق المصالح وتدرئ المفاسد ، وعدم العلم بهذه المقاصد يؤدي إلى الوقوع في أخطاء كثيرة . فمن هنا ظهرت أهمية علم مقاصد الشريعة ، وقد عرّفها بعضهم بأنها " المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها"([2]).

فهي الأهداف العامة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في حياة الناس ، وقد يسر الله تعالى لي بحث تطبيقات مقاصد الشريعة في كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد سائل الله تعالى التوفيق والسداد في القول العمل .

([1]) الذاريات: ٥٦.

([2]) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور(٢/ ١٢١)

التمهيد

ويتضمن النقاط الآتية:

أولاً- أهمية الموضوع.

تكمن أهمية هذا الموضوع في الآتي:

أولاً / فيما يخص المقاصد الشرعية بشكل عام :

إذ فيها إبراز علل التشريع وحكمه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، وفي شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة. وتمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه ، وإثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، والتقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي.

يقول الإمام الجويني في البرهان: "من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة، وهي قبلة المجتهدين، من توجَّه إليها من أي جهة، أصاب الحق دائمًا"[1].

ثانيا / فيما يخص البحث في كتاب (الإرشاد إلى سبيل الرشاد) تكمن الأهمية فيما يلي:

أ: قيمة الأقوال الأصولية للقاضي ، والتي منها ما نص عليه في كتابه "الإرشاد" وذلك فيما يلي :

١- إن لكتابه "الإرشاد" قيمة علمية كبيرة عند الحنابلة، فلا يكاد يوجد كتاب من كتب الحنابلة إلا وقد نقل عنه.

[1] البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠١)

فقد نقل عنه: أبو الخطاب الكَلْوَذَاني [١]، وابن قُدَامَة موفَّق الدين المقدسي[٢]، وعبدالرحمن بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي[٣]، وابن مُفْلِح[٤]، والزَّرْكَشي[٥]، وعلاء الدين الْمَرْدَاوي[٦]، وغيرهم[٧].

٢- يُعَدُّ هذا الكتاب من الكنوز والمصادر الأساسية لروايات الإمام أحمد بن حنبل[٨] في كل الأبواب، ولم يكن ناقلاً لها فحسب، بل كان يختار منها أنسبها، وإذا ذكر مجموعة متعارضة رجّح بينها، فقد

---

[١] ينظر: الهداية لأبي الخطاب (ص: ٢٣؛ ٢٤؛ ٥٧؛ ٢٤٦؛ ٤٨٥).

والكلوذاني هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب، الفقيه الحنبلي، ولد في ثاني شوال سنة ٤٣٢هـ. سمع ابن الفراء، والحسن بن علي الجوهري، ومحمد بن علي العشاري. روى عنه ابن ناصر، والمبارك بن مسعود الغسال. من كتبه: التمهيد، والهداية. توفي ببغداد في ثالث عشر جمادى الآخرة سنة ٥١٠هـ، ودفن إلى جانب الإمام أحمد.

ينظر: تاريخ بغداد وذيوله (١٧٠/٢١)؛ طبقات الحنابلة (٢٥٨/٢).

[٢] ينظر: المغني لابن قدامة (٤٨٥/٣، ١٥/٤، ٢٢٦/٤، ٢٢٩/٤، ٨٠/٦).

وهو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. فقيه محدّث، ولد بقرية جماعيل في شعبان سنة ٥٤١هـ، سمع من والده، ومن أبي المكارم بن هلال، ومن أبي المعالي بن صابر وغيرهم. حدث عنه: البهاء عبد الرحمن، والجمال أبو موسى بن الحافظ، وابن نقطة، وغيرهم كثير. له كتب كثيرة: من أشهرها: المغني، والكافي، والمقنع، وروضة الناظر. توفي بمنزله بدمشق يوم السبت، يوم الفطر، سنة ٦٢٠هـ.

ينظر: تاريخ الإسلام (٦٠١/١٣)؛ سير أعلام النبلاء (١٤٩/١٦).

[٣] ينظر: الشرح الكبير (١٢٥/٤، ٣٣٨/٤).

[٤] ينظر: الفروع لابن مفلح (٢٢٧/٧، ٧، ٤٨٦، ٣٢/١١).

[٥] ينظر: شرح الزركشي (٥٩١/٢، ٤٧٣/٣، ٤٥/٥).

وهو: بدر الدين الزركشي أبو عبد الله، بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبد الله الزَّرْكَشِيّ المصري، فقيه شافعي، أصولي، محدث، وُلد في القاهرة سنة ٧٤٥هـ، من أبرز شيوخه سراج الدين البلقيني، وجمال الدين الإسنوي، وشهاب الدين الأذرعي. تتلمذ عليه الكثير، وعلى رأسهم: شمس الدين البرماوي، ونجم الدين بن حجي الدمشقي، من كتبه: البرهان في علوم القرآن، والبحر المحيط في أصول الفقه، وسلاسل الذهب في أصول الفقه، وغيرها. تُوفي سنة ٧٩٤هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي (٦٠/٦).

[٦] ينظر: الإنصاف (٦٠/١، ٢٢٨/٢، ٨٤/٤، ١٥٠/٥).

والمرداوي هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي: فقيه حنبلي، من العلماء، ولد سنة ٨١٧هـ. أخذ عن الشهاب أحمد بن يوسف، وعبد الرحمن بن إبراهيم الطرابلسي. من كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول وغيرها. توفي سنة ٨٨٥هـ. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢٢٥/٥)؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٤٤٦/١)؛ الأعلام للزركلي (٢٩٢/٤).

[٧] كنصر الدين السامري في "المستوعب"، والحجاوي في "الإقناع"، وغيرهم.

[٨] أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. الفقيه والمحدث، صاحب المذهب، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، ونشأ بها، ذهب إلى الكوفة، ومكة، والمدينة، والشام، واليمن، ثم رجع إلى بغداد ودرس فيها على الشافعي، وإبراهيم بن سعيد، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد. أخذ عنه ابنه عبد الله وصالح وحنبل، ومن مصنفاته المسند، توفي سنة ٢٤١هـ.

ينظر: تقريب التهذيب (٨٤/١)؛ التاريخ الكبير للبخاري بحواشي محمود خليل (٥/٢)؛ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦٨/٢).

قال عنه ابن تيمية: "وهو من أوثق الأصحاب نقلاً، وأقربهم إلى نقل نصوصه"[١].

٣- للقاضي في هذا الكتاب ترجيحات نفيسة في المسائل، وقد كان يشير إليها بقوله: "وهو اختياري" وقوله: "الذي عليه العمل عندي" وقوله: "والأول أحب إليَّ" وقوله: "وبهذا أقول"... إلى آخر العبارات.

٤- وتبرز أهميته أيضاً في تعليلاته القيّمة على المسائل، واستناده للأدلة من الكتاب والسنة.

ب: مكانة القاضي محمد بن أحمد العلمية:

١. للمؤلف مكانة وشأن عظيم، فهو قريب من الرعيل الأول لأكابر العلماء القدامى.

وقد أثنى عليه جماعةٌ من أهل العلم، كابن أبي يَعْلَى[٢]، والذهبي[٣]، والخطيب البغدادي[٤]، وابن مُفْلح[٥]، وغيرهم.

ونذكر بعض ثنائهم عليه فيما يلي:

أ- قال عنه ابن أبي يعلى: "كان عالي القدر، سامي الذكر، له القدم العالي، والحظ الوافي عند الإمامين: القادر بالله، والقائم بأمر الله"[٦].

---

[١] شرح العمدة في الفقه (ص: ٣٣٣).

[٢] ينظر: طبقات الحنابلة (١٨٢/٢).

[٣] ينظر: تاريخ الإسلام (٤٥٠/٩).

[٤] ينظر: المرجع السابق (٤٥٠/٩).

وهو: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي، أحد الحفاظ الأعلام، ومن ختم به إتقان هذا الشأن، وصاحب التصانيف المنتشرة في البلدان، من كبار فقهاء الشافعية، ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، سمع أبا عمر بن مهدي الفارسي، وابن الصلت الأهوازي، وأبا الحسين ابن المتيم، وروى عنه الأمير أبو نصر علي بن ماكولا، وعبد الله بن أحمد السمرقندي، وأبو الحسين ابن الطيوري، توفي سنة ٤٦٣هـ.

ينظر: تاريخ الإسلام (١٧٥/١٠).

[٥] المقصد الأرشد (٣٤٢/٢).

[٦] طبقات الحنابلة (١٨٢/٢).

ب – وقال الذهبي: "شيخ الحنابلة وعالمهم، وصاحب التصانيف المذكورة، روى عنه القاضي أبو يَعْلَى ابن الفراء[١] وتفقه به"[٢].

ج – وقال الخطيب: "كان ثقة، له التصانيف على مذهب أحمد"[٣].

د – وقال عنه صلاح الدين الصفدي: "شيخ الحنابلة وعالمهم"[٤].

هـ – وقال عنه ابن تيمية: "وهو من أوثق الأصحاب نقلاً وأقربهم إلى نقل نصوصه"[٥].

٢– وتبرز مكانته أيضاً من خلال تلاميذه الذين حرصوا على النهل من علمه، فمنهم:

أ – ابن أبي يعلى الصغير صاحب طبقات الحنابلة.

ب – أحمد بن علي الخطيب البغدادي صاحب (تاريخ بغداد).

ج – المبارك بن عبدالجبار الصيرفي (ابن الطيور).

د – رزق اللَّه بن عبد الوهاب التميمي.

ثانيًا– أسباب اختيار الموضوع.

قلة الكتابة في هذا الفن بالقياس مع ما كُتب في العلوم الشرعية الأخرى رغم أهميته الأصولية، وأثره على الفروع الفقهية.

ب – وكذلك الحاجة الملحّة للاجتهاد في استخراج آراء وأصول وقواعد وضوابط العلماء المتقدمين والاستفادة منها؛ لأنها تُعَدُّ طريقاً لاستنباط الأحكام الشرعية، ووسيلة لتنمية ملكة الاجتهاد والدربة عليه، ولأنها أوعية لما لا يتناهى من الفروع والأدلة الجزئية.

---

[١] محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلي، كان عالم زمانه، وكان له القدر الرفيع عند الإمامين: القادر والقائم، تولى القضاء، من مصنفاته: العدة، والأحكام السلطانية، والروايتين، وتوفى في ليلة الإثنين بين العشاءين، ودُفن يوم الإثنين التاسع عشر من رمضان سنة ثمان وخمسين وأربع مئة.

ينظر: طبقات الحنابلة (١٩٣/٢)؛ مناقب الإمام أحمد (ص: ٦٩٣)؛ المقصد الأرشد (٣٩٥/٢).

[٢] تاريخ الإسلام (٤٥٠/٩).

[٣] المرجع السابق (٤٥٠/٩).

[٤] الوافي بالوفيات (٤٧/٢).

[٥] شرح العمدة في الفقه (ص: ٣٣٣).

ج – من الأسباب العامة أيضاً الإسهام في إبراز الغاية المتوخاة من دراسة مقاصد الشريعة بشكل عملي إحياء لفائدته؛ إذ إن الغاية والفائدة من علم الأصول هو التعرف على الأسس التي بُنيت عليها الأحكام الشرعية، ثم ارتباط هذه الأحكام الفرعية بأسسها وأصولها.

ثالثًا– الدراسات السابقة.

كما هو معلوم أن مقاصد الشريعة من الفنون التي بُنيت في الكتاب والسنة بشكل متفرق ، ثم جاء الصحابة وعملوا على إيجاد التشريع المناسب لحل المشكلات الطارئة ، ثم تتابع من بعدهم حتى جاء أبو بكر القفال بكتاب محاسن الشريعة ، ثم جاء عصر الكتابة في مقاصد الشريعة في كتب مستقلة ، بشكل متدرج حتى وصل إلى حاله الآن ، وفيما يلي نورد بعض تلك الكتب بشكل عام ، منوعاً ذلك بذكر الكتب القديمة والمعاصرة:

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبدالسلام.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي.
- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سيعد رمضان البوطي.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني.
- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان.
- الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم.
- المقاصد وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي.
- المختصر الوجيز في مقاصد الشريعة، عوض بن محمد القرني.

رابعًا– منهج البحث.

تمثل منهج البحث فيما يلي:

- قرأت كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد قراءة متأنية
- استخرجت ما رأيته يمثّل أهم التطبيقات المقاصدية .
- ذكرتُ عنوان المسألة في مبحث مستقل .
- ذكرت بعض ما يندرج تحته من تطبيقات فرعية .
- عزوت الأقوال إلى مصادرها .

ـــ ترجمت لأهم الأعلام بترجمة موجزة .

ـــ ذكرت خاتمة تضمنت أهم ما جاء في البحث والتوصيات.

ـــ وضعت قائمة بالمصادر التي نقلت منها والتي استفدت منها في البحث.

خامسًا- خطة البحث.

وقد اشتملت على الآتي :

المقدمة

التمهيد وقد تضمن على النقاط الآتية:

أولاً- أهمية الموضوع.

ثانيًا- أسباب اختيار الموضوع.

ثالثًا- الدراسات السابقة.

رابعًا- منهج البحث.

خامسًا- مباحث المقاصد وهي كالاتي :

المبحث الأول : إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة.

المبحث الثاني : في المشقة الناتجة عن التكليف غير مقصودة لذاتها.

المبحث الثالث: في قصد الشارع في مراعاة الأولويات وترتب المصالح بحسب الأحكام الخمسة عند التعارض.

المبحث الرابع : في وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد .

المبحث الخامس :في الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد

المبحث السادس : في الطاعة او المعصية تعظم بحسب المصلحة او المفسدة الناجمة عنها .

المبحث السابع : في قصد الشارع في الكلي لا ينخرم بجزئي ما.

المبحث الثامن :دفع المفسدة أهم من تحصيل المصلحة و ما يفضي إلى الحرام فهو حرام.

المبحث التاسع : لا تكليف بما لا يطاق .

مباحث المقاصد.

المبحث الأول : إذا كانت المشقة خارجة عن المعتاد فمقصود الشارع فيها الرفع على الجملة.

ــ المطلب الأول قوله "وللمصلي أن يقتل الحيه والعقرب في الصلاة ولا شي عليه"[١].

ــ المطلب الثاني قوله : "وللمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والأسود البهيم والسبع والذئب" [٢].

المبحث الثاني : في المشقة الناتجة عن التكليف غير مقصودة لذاتها:

ــ المطلب الأول قوله "ثم يهوي ساجدا ويكبر في انحطاط ولا يرفع يديه عند هذا التكبير ويضع ركبتيه على الأرض قبل يديه إن لم يشق ذلك عليه"[٣].

ــ المطلب الثاني قوله : "ولا بأس بانتظار الداخل في حال الركوع ليدرك الركعة مالم يشق على من خلفه "[٤].

ــ المطلب الثالث قوله : "وللمسافر أن يتطوع على دابته وعلى راحلته أينما توجهت به إلى القبلة وإلى غيرها بعد أن ينوي استقبال القبلة ويجتهد أن يُحرم بالصلاة إلى القبلة فإن لم يفعل جاز ويومئ في هذه الحال بالركوع والسجود وإن كان في محمل يقدر على الركوع والسجود بحيث لا يشق على البعير ركع وسجد ولم يُجزه الإيماء وإن كان ذلك يشق على البعير أومأ في الظاهر من قوله"[٥].

ــ المطلب الرابع قوله : "ومن كان مودعا في سفره ولا تلحقه فيه مشقة كان القصر والفطر كالمتعوب في سفره لا فرق بينهما"[٦].

ــ المطلب الخامس قوله : "ومن سافر سفرا يبيح قصر الصلاة فله الفطر وإن لم تنله مشقة بسفره "[٧].

ــ المطلب السادس قوله : "وإن أحرم في قميص خلعه ولم يشقه وكذلك الجُبة"[١].

---

[١] الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٨٤).

[٢] الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ١٦٢).

[٣] الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٥٦).

[٤] الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٧٢).

[٥] الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٨٦).

[٦] الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٩٦).

[٧] الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ١٤٩).

ـ المطلب السابع قوله : "ومن أهل بالحج قبل شهور الحج أحببنا أن يجعلها عمرة فإذا حل منها أنشأ الحج فإن لم يفعل وأقام على إحرامه بما أهل به إلى أن يأتي بالحج أجزأه وقد تحمل مشقة"[٢].

ـ المطلب الثامن قوله : "ومن نذر أن يحج ماشيا فعجز, أو لحقته مشقة في المشي ركب وكفر كفارة يمين"[٣].

المبحث الثالث: في قصد الشارع في مراعاة الأولويات وترتب المصالح بحسب الأحكام الخمسة عند التعارض.

ـ المطلب الأول قوله "من الصلوات إذا ضاق وقتها عن القضاء والأداء بدأ بصلاة الوقت حتى لا يضيع الوقتين ففي الجمعة أولى"[٤].

ـ المطلب الثاني قوله : "ومن أقر بدين وعليه دين ببينة, بدأ بقضاء الدين الذي بالبينة, ثم بدين الإقرار في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: هما سواء, ويؤخذ بهما جميعا, ولا يقدم واحد منهما على الآخر"[٥].

ـ المطلب الثالث قوله : "ولو وجد ما يحج به أن يتزوج به ولا يكفيه لهما وكان به شبق وحاجة إلى النكاح وخشي على نفسه ولم يكن حج الفرض بدأ بالنكاح على الحج إذا لم يصبر"[٦].

المبحث الرابع : في وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد :

ـ المطلب الأول قوله "وما غنم المسلمون من العدو بإيجاف فليأخذ الإمام خمسه, فيقسمه على خمسة أسهم: سهم له يصرفه في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين, وسهم"[٧].

---

[١] الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ١٦٠).
[٢] الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ١٧٥).
[٣] الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٤١٣).
[٤] الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ١٠١).
[٥] الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٣٣٣).
[٦] الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ١٨٠).
[٧] الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٣٩٧).

ـ المطلب الثاني قوله : "وله أن يسافر في مصالحه, ويحترف لفكاك رقبته, وليس للسيد منعه من ذلك"[١].

المبحث الخامس :في الأوامر تتبع المصالح والنواهي تتبع المفاسد :

ـ المطلب الأول قوله :"ومن غبن في البيع بقدر ثلث قيمته المبيع فأكثر فله فسخ البيع إذا علم بالغبن وقيل قد لزمه البيع وليس له فسخ والأول عنه أظهر ، وكذلك كل بيع فاسد فضمانه قبل قبضة من البائع[٢]. والنجش منهي عنه. وصفه: أن يزيد في السلعة وليس هو مشترٍ لها ، والبيع الفاسد لا يقع به الملك وإن اقترن به القبض"[٣].

ـ المطلب الثاني قوله : "ولا يؤكل صيد الكلب الأسود البهيم, لأنه شيطان"[٤].

المبحث السادس : في الطاعة او المعصية تعظم بحسب المصلحة او المفسدة الناجمة عنها :

ـ المطلب الأول قوله "لو حجت امرأة بغير محرم أجزأتها الحجة عن حجة الفرض مع معصيتها وعظم الإثم عليها"[٥].

ـ المطلب الثاني قوله : "وردُّ المظالم واجب. فمن رد مظلمة على ربها, وبيّن له أنها المظلمة التي كانت له عنده, برئ منها قولا واحدا. وإن تاب برئ من الإثم أيضا"[٦].

ـ المطلب الثالث قوله : "فإن اغتصب مالا من رجل, ثم أداه إلى ورثة المغصوب منه بعد وفاته, برئ منه, ولم يبرأ من إثم الغصب"[٧].

ـ المطلب الرابع قوله : "ومن استثنى في يمين تدخلها كفارة, وقال: إن شاء الله. موصولا باليمين, وأراد به الاستثناء, فله ثُنْياه, ولا كفارة عليه إن حنث, ولا إثم. وإن لم يصل ذلك باليمين لم ينفعه الاستثناء"[٨].

---

[١] الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٤٣٠).
[٢] الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ١٩٧).
[٣] الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٢٠٣).
[٤] الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٣٨١).
[٥] الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ١٦٣).
[٦] الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٢٥٩).
[٧] الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٢٥٩).
[٨] الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٤٠٨).

ـ المطلب الخامس قوله : "والأيمان أربعة: يمينان تكفران: وهو أن يحلف بالله إن فعلت كذا, أو يحلف بالله تعالى ليفعلن كذا, ثم خالف ما يحلف عليه. ويمينان لا تكفران: إحداهما: لغو اليمين, وهو أن يحلف بالله على شيء يظنه كما حلف, ثم تحقق أنه بخلاف ذلك. أو يقول في حديثه وكلامه: لا والله, بلى والله, غير قاصد لليمين, ولا معتقد لها, فلا كفارة في هذا ولا إثم. والأخرى: أن يحلف بالله متعمدا للكذب أنه فعل أو لم يفعل, وقد فعل, فهذا آثم ولا كفارة له لعظم إثمه, وليَتبْ إلى الله عز وجل من ذلك"[1].

ـ المطلب السادس قوله : "ولو حلف بالله, أو بطلاق, أو عتاق ليفعلن محظورا, لم يفعله, فإن الله سبحانه أباح الطلاق وحرم الفواحش. فإن أقدم على فعل ذلك عصى الله وأثم, ولم يحنث في يمينه"[2].

المبحث السابع : في قصد الشارع في الكلي لا ينخرم بجزئي ما.

ـ مطلب قوله "وكثلاثة نفر خلطاء في مئة وعشرين شاة فلو فرقها لوجب عليهم فيها ثلاث شياه وعليهم مع الاختلاط في جميعها شاة واحدة فنهوا عن دمج المتفرق وتفريق المجتمع خشية الصدقة لهذه العلة فالخشية خشية العامل أن تقل الصدقة وخشية رب المال أن تكثر الصدقة فمتى اجتمعا إذا قرب الحول أو تفرق طلبا لنقصان الفريضة وفرار من الزكاة أُخذا بما كانا عليه قبل ذلك"[3].

المبحث الثامن :دفع المفسدة أهم من تحصيل المصلحة و ما يفضي إلى الحرام فهو حرام.

ـ المطلب الأول قوله "وكره أيضا أن يشرب نقيع الزبيب والعناب, ونقيع الزبيب والتمر هندي, ونحو هذا من الأدوية, وإن كان لا يسكر, لأجل النهي عن الخليطين"[4].

ـ المطلب الثاني قوله : "ولا بأس باستعمال أواني اليهود والنصارى مالم تُعلم نجاستُها إلا قدور النصارى فلا تستعمل حتى تُغسل لأجل استحلالهم لحم الخنزير"[5].

المبحث التاسع : لا تكليف بما لا يطاق .

---

[1] الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٤٠٩).

[2] الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٤١١).

[3] الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ١٣٥).

[4] الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٣٩٤).

[5] الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٢٤).

ـ المطلب الأول قوله "والفرار من العدو من الكبائر إن كان مثلي عدد المسلمين أو أقل, إلا أن يتحرف المسلمون للقتال أو يتحيزوا إلى فئة, فلا يحرجوا. فإن كان من مثلي المسلمين ولم يطيقوا قتالهم لم يحرج من انهزم منهم"[1].

ـ المطلب الثاني قوله : "الرفق بالمملوك واجب, ولا يكلف من العمل ما لا يطيق, وينفق عليه لطعامه وشرابه وكسوته قدر كفايته بالمعروف, ويحسن إليه, وإن سأل التزويج لم يمنع منه"[2].

[1] الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٣٩٦).

[2] الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٥٤٩).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير خلقه نبينا محمد – صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم –، وبعد:

فقد جرى العرف العلمي بأن يكون في نهاية البحوث والكتب خاتمة يُعْرَض فيها ثمرة البحث ، فنقول وبالله التوفيق:

تبينت لنا أهمية المقاصد الشرعية إذ فيها إبراز علل التشريع وحكمه وتمكين الفقيه من الاستنباط ، ومساعدة الباحث على الوصول إلى مراد الشارع ومقصود الأمر والنهي.

وإنّ البحث في كتاب هذا العالم له أهمية كبيرة، وذلك بيّن من خلال القيمة العلمية لأقوال القاضي، فلا يكاد يوجد كتاب من كتب الحنابلة إلا وقد نقل عنه، وقد كان حريصا على بيان المذهب الحنبلي فقد اشتهر بعزو الآراء إلى الإمام أحمد ، ونقل كثيراً من الروايات عنه ، وإن اختلفت شرع في الترجيح بينها .

فقد ذكروا أن له ترجيحات وتعليلات قيّمة على المسائل فهو لا يكتفي بذكر الروايات بل يعلّق عليها في أغلب الأحيان. ويمثّل لها بأمثلة أحياناً. وفي مؤلفاته يبتعد عن التطويل الممل والاختصار المخل، فكانت عباراته في الجملة دقيقة موجزة. وكان لا يتعصّب لمذهبه ، كما أثنى عليه الكثير من العلماء كما سبق ذكر ذلك.

التوصيات:

ـ المزيد من البحوث المتعلقة بالتطبيقات المقاصدية للشريعة .

ـ المزيد من البحوث المتعلقة بالقاضي وذلك فيما يلي:

- الحركة العلمية في عصره.
- تحليل عقيدته بشكل موسّع.
- دراسة آرائه وقواعده الفقهية.
- دراسة أعماله وجهوده وسيرته في المجالات الأخرى.
- نشر آراء وعلم أمثال هؤلاء العلماء القدماء عبر الوسائل الحديثة.
- ترجمة مثل هذه الأعمال إلى عدة لغات.
- كما يوصي الباحث بالمزيد من البحث عن الكتب المفقودة لهذا العالم.

هذا، ونسأل الله تعالى أن يجعل عملنا هذا خاصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر

ـ القرآن الكريم.
ـ الإرشاد إلى سبيل الرشاد للقاضي أبي علي محمد بن أحمد
ـ البرهان في أصول الفقه للجويني
ـ الهداية لأبي الخطاب
ـ تاريخ بغداد وذيوله
ـ طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى الصغير
ـ المغني لابن قدامة
ـ تاريخ الإسلام للذهبي
ـ سير أعلام النبلاء
ـ الشرح الكبير لابن قدامة
ـ الفروع لابن مفلح
ـ شرح الزركشي
ـ الأعلام للزركلي
ـ الإنصاف للمرداوي
ـ تقريب التهذيب
ـ التاريخ الكبير للبخاري
ـ الجرح والتعديل لابن أبي حاتم
ـ شرح العمدة في الفقه لابن تيمية
ـ المقصد الأرشد لابن مفلح.
ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبدالسلام.
ـ مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور.
ـ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي.
ـ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سيعد رمضان البوطي.
ـ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني.
ـ نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، حسين حامد حسان.
ـ الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي.

ـ المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم.
ـ المقاصد وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد اليوبي.
ـ المختصر الوجيز في مقاصد الشريعة، عوض بن محمد القرني.
ـ الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي.
ـ الأشباه والنظائر لابن نجيم .
ـ الاجتهاد المقاصدي حجيته، وضوابطه، ومجالاته لنور الدين الخادمي.
ـ القواعد الأصولية عند الشاطبي للجيلالي المريني.
ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى سعيد الخن
ـ القواعد والضوابط الأصولية المؤثرة في الأحكام الفقهية وأحكام المعاملات لمحمد بن حسن الجيزاني.
ـ القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ لشيك عمر شو.
ـ القواعد الأصولية المتعلقة بباب بالحكم والمباحث اللغوية لأحمد فرحان الادريسي.
ـ القواعد الأصولية في الأوامر الشرعية لهاشم محمد العبد النور .
ـ القواعد والضوابط الأصولية الفقهية لعبدالرحمن بن ناصر السعدي.